www.daralthaqafa.com

شرح قانون العقوبات

معززاً بقرارات محكمة التمييز العراقية ومحكمة النقض المصرية

القسم الخاص

الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه
الجرائم الماسة بحرمة الإنسان
الجرائم الواقعة على المال

الدكتور
محمد نوري كاظم
ماجستير في العلوم الجنائية
دكتوراه في القانون الجنائي - جامعة أكسفورد
أستاذ محاضر
الحاكم الأول ورئيس الادعاء العام
رئيس ديوان التدوين القانون المنسب - سابقاً

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

شرح قانون العقوبات

معززاً بقرارات محكمة التمييز العراقية
ومحكمـــة النقـــض المصريـــة

www.daralthaqafa.com

345,07
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2025/2/839)
المؤلـف: محمـــد نـــوري كاظـــم
الكتـــاب: شـــرح قانـــون العقوبـــات
الواصفات: العقوبات - الجريمـة - المحاكمات - الإجراءات (قانـون) - القانـون الجنائـي
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهـة حكوميـة أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-324-6

الطبعة الأولى 2025م - 1446هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كـان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمـة أو التسجيـل الصوتـي أو المرئـي أو تحويـل المصنـف (الكتـاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكـي حقـوق الملكيـة، وتعتبـر جميـع الأفعـال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤوليـة مدنيـة، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليـه نهيـب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلـة القانونيـة وتحـت طائلـة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:

دار الثقافة للنشر والتوزيع

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

شرح قانون العقوبات

معززاً بقرارات محكمة التمييز العراقية ومحكمة النقض المصرية

القسم الخاص

الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه

الجرائم الماسة بحرمة الإنسان

الجرائم الواقعة على المال

الدكتور
محمد نوري كاظم
ماجستير في العلوم الجنائية
دكتوراه في القانون الجنائي - جامعة أكسفورد
أستاذ محاضر
الحاكم الأول ورئيس الادعاء العام
رئيس ديوان التدوين القانون المنسب - سابقاً

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1446هـ-2025 م

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى كل من ساهم في تعليمي أهدي هذا الكتاب.

نوري

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 11

الكتاب الأول

الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه

الفصل الأول: القتل العمد 18
المبحث الأول: الركن الأول: فعل سبب الوفاة 19
المبحث الثاني: الركن الثاني: ان يكون المجني عليه إنساناً حياً 32
المبحث الثالث: الركن الثالث: أن توجد لدى الجاني نية إحداث الوفاة 33
المبحث الرابع: إثبات نية القتل العمد في القضاء العراقي 34
المبحث الخامس: القصد المحدد والقصد غير المحدد 40
الفصل الثاني: الظروف المشددة في القتل العمد 45
المبحث الأول: القتل مع سبق الإصرار 47
المبحث الثاني: ظرف سبق الإصرار في القضاء العراقي 54
المبحث الثالث: ظرف سبق الإصرار في القضاء المصري 61
المبحث الرابع: ظرف الإصرار المحدد وغير المحدد والمعلق على شرط 68
المبحث الخامس: الترصد 71
المبحث السادس: القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة 74
المبحث السابع: القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو باستعمال طرق وحشية 81
المبحث الثامن: قتل الأصول 84
المبحث التاسع: قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة 86
المبحث العاشر: تعمد قتل أكثر من شخص واحد بفعل واحد 90
المبحث الحادي عشر: القتل المقترن بقتل عمد آخر أو بشروع فيه 92
المبحث الثاني عشر: القتل تمهيداً لارتكاب أو تسهيل أو تنفيذ جريمة أخرى 95
المبحث الثالث عشر: القتل تمكيناً لمرتكب جريمة أو شريكه على الفـرار أو التخلص من العقاب 100

www.daralthaqafa.com

المبحث الرابع عشر: القتل المرتكب من محكوم بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمد 103
المبحث الخامس عشر: الظروف المشددة النسبية في القتل العمد 105
الفصل الثالث: الظروف المخففة في جريمة القتل العمد 107
المبحث الأول: قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة 108
المبحث الثاني: قتل الرجل لزوجته أو إحدى محارمه في حالة الزنا 110
الفصل الرابع: التحريض على الانتحار 115
الفصل الخامس: الضرب المفضي إلى الموت 116
المبحث الأول: الضرب المفضي إلى موت في القضاء العراقي 119
المبحث الثاني: الضرب المفضي إلى موت في القضاء المصري 121
الفصل السادس: القتل الخطأ 123
المبحث الأول: الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ 127
المبحث الثاني: القتل الخطأ في القضاء العراقي 131
المبحث الثالث: القتل الخطأ في القضاء المصري 135
الفصل السابع: الإيذاء البدني 139
المبحث الأول: الإيذاء العمد 140
المبحث الثاني: الإيذاء الخطأ 145
الفصل الثامن: الإجهاض 146
المبحث الأول: أركان جريمة الإجهاض 148
المبحث الثاني: الظروف المشددة في جريمة الإجهاض العمد 151
المبحث الثالث: الظروف المخففة في جريمة الإجهاض العمد 153
المبحث الرابع: الضرب المفضي إلى إجهاض 154

الكتاب الثاني

الجرائم الماسة بحرمة الإنسان: القذف والسب وإفشاء السر

الفصل الأول: القذف 158
الفصل الثاني: السب 164
الفصل الثالث: أسباب الإباحة وموانع العقاب في جريمة القذف والسب 166
الفصل الرابع: إفشاء السر 171

www.daralthaqafa.com

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول: الأفعال الموجهة ضد حيازة الغير 182
المبحث الأول: الأفعال المباشرة ضد حيازة الغير: السرقة 183
المبحث الثاني: الظروف المشددة في جريمة السرقة 199
الفرع الأول: الظروف المشددة الراجعة إلى مكان الجريمة 202
الفرع الثاني: الظروف المشددة الراجعة إلى زمان الجريمة 208
الفرع الثالث: الظروف الراجعة إلى تعدّد الفاعلين 209
الفرع الرابع: حمل السلاح 210
الفرع الخامس: طريقة الوصول إلى أو الحصول على المال المسروق 212
الفرع السادس: الظروف الراجعة إلى توفّر صفة خاصة بالجاني أو المجني عليه 221
الفرع السابع: ملاحظات عامة حول الظروف المشددة في جريمة السرقة 227
المبحث الثالث: الظرف المخففة في جريمة السرقة 230
المبحث الرابع: الجرائم الملحقة بالسرقة 231
الفرع الأول: أخذ (اختلاس) المال المنقول المجوز أو المثقل بحق من الحقوق 231
الفرع الثاني: تقليد المفاتيح المتوقع استعمالها في ارتكاب سرقة 233
الفرع الثالث: حمل مفاتيح مصطنعة ليلاً بنية ارتكاب سرقة أو مع التخفي 234
الفرع الرابع: تحريض حدث على ارتكاب السرقة 235
الفرع الخامس: تناول طعام أو شراب أو إقامة في فندق أو استئجار سيارة دون دفع الثمن أو الأجرة 236
المبحث الخامس: جريمة السرقة في القضاء العراقي 238
المبحث السادس: جريمة السرقة في القضاء المصري 247
المبحث السابع: الأفعال غير المباشرة ضد حيازة الغير 251

www.daralthaqafa.com

الفرع الأول: إجبار الحائز على تسليم المال بالقوة أو التهديد أي اغتصاب السندات والأموال 251
الفرع الثاني: حمل الحائز على تسليم المال بالحيلة والخداع أي الاحتيال 257
الفرع الثالث: جريمة الاحتيال في القضاء العراقي 270
الفرع الرابع: جريمة الاحتيال في القضاء المصري 272
الفصل الثاني: إساءة استعمال الحيازة 280
المبحث الأول: إساءة استعمال الحيازة المؤتمن عليها 281
الفرع الأول: خيانة الأمانة 281
الفرع الثاني: الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة 285
الفرع الثالث: خيانة الأمانة من قبل المالك نفسه 286
الفرع الرابع: التصرف في مال منقول مشترى بشرط احتفاظ البائع بملكيته لحين تسديد ثمنه 287
الفرع الخامس: جريمة خيانة الأمانة في القضاء العراقي 287
الفرع السادس: جريمة خيانة الأمانة في القضاء المصري 289
المبحث الثاني: إساءة استعمال الحيازة المتحصلة عن طريق الصدفة أو الخطأ 292

الملحق: في إصلاح النظام القانوني في العراق 295
المراجع 309

www.daralthaqafa.com

المقدمة

كان العراق يحكم لمدة طويلة بقواعد الشريعة الإسلامية. وعندما صدر قانون الجزاء العثماني سنة 1858 والذي بني على أساس القانون الفرنسي الصادر في سنة 1810، سرى مفعوله في العراق باعتباره جزءاً من الإمبراطورية العثمانية إلا أن ضعف الإدارة التركية جعلت تطبيق القانون محصوراً في داخل المدن ولم يتعداه إلى الأرياف حيث بقي العُرف القبلي والمحلي هو المطبق عملياً.

وعندما احتلت البصرة في الحرب العالمية الأولى أصدرت قوات الاحتلال ما سمي (بقانون المناطق المحتلة من العراق) الذي بني على أساس القانون الهندي. وبعد احتلال بغداد صدر قانون العقوبات البغدادي في تشرين الثاني سنة 1918 وطبق بادئ الأمر في ولاية بغداد اعتباراً من أول كانون الثاني سنة 1919 ثم شمل تطبيقه باقي أنحاء العراق (ولايتي البصرة والموصل) في تموز 1919 ولكنه ظل محتفظاً باسمه السابق حتى إلغائه في نهاية سنة 1969.

تقول المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات البغدادي أنه بني على أساس قانون العقوبات العثماني مع بعض التعديلات التي استند في معظمها إلى قانون العقوبات المصري (وهو مأخوذ من القانون الفرنسي) وإلى مراجع مصرية أخرى.

والحقيقة أن مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1917 كان المرجع الرئيسي له. أما مصادر المشرع المصري فكانت: قانون العقوبات المصري، الأهلي المنقح لسنة 1904، القانون الفرنسي، الهولندي، السويسري، الإيطالي، التونسي، السيامي، الهندي والسوداني (وهما مأخوذان من القانون الإنكليزي) وأخيراً مشروع قانون عقوبات طنجة.

وعلى الرغم مما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات البغدادي من أنه (وضع لتطبيقه مؤقتاً من قبل المحاكم التي أسستها السلطات العسكرية البريطانية في ولاية بغداد وأنه يقتضي إعادة النظر فيه إعادة تامة حالما يتيسر الوقت والأشخاص اللازمون للقيام بذلك)، فإن المحاولات العديدة لاستبداله والتي كانت أولاها في سنة 1929، لم يكتب له النجاح إلا بعد خمسين عاماً عندما صدر قانون

www.daralthaqafa.com

العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ونشر في الجريدة الرسمية بعددها 1778 في 1969/9/15 على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور أي اعتباراً من 1969/12/15 بالنسبة للجرائم المرتكبة في أو بعد ذلك التاريخ حسب الأحكام الواردة في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه (المواد 2 إلى 5).

وقد بينت الأسباب الموجبة للقانون الجديد أنه «روعي في وضع مبادئه وأحكامه أن تحقق الأغراض التي تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذي توصلت إليه الدراسات الجنائية ـ ويعني بها بمفهومها الواسع التي تشمل الآراء الفقهية والبحوث الجامعية المختصة وأحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات من عربية وإقليمية إلى جانب الحقائق والآراء التي قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائي وأستعين بكل ذلك في وضع مبادئ وأحكام ونصوص هذا القانون، كل ذلك في ضوء واقع المجمع العراقي الذي وضع هذ القانون ليطبق فيه. وقد جعل نصب العين أن تكون أحكام القانون بقدر الحاجة إليها، متلائمة في الوقت ذاته وأوضاع المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية مسايرة طموحة إلى التقدم والتطور والسير دوماً نحو حياة أفضل. ولتحقيق الأغراض المتقدمة لوحظ قبل أي نص من نصوص القانون ممارسات القضاء العراقي وموقفه وأحكامه بشأن الوقائع التي يراد وضع نص لها في القانون، كما لوحظت أحكام القوانين العقابية التي طبقت في العراق سنين طوال وروجعت مشروعات القوانين العقابية التي أريد لها أن تشرع وروجعت كذلك قوانين العقوبات في البلاد الأخرى ـ خصوصاً البلاد العربية ـ وذلك لتشابه الأوضاع الاجتماعية بينها وبين العراق وانسجاماً مع المبدأ المقرر لوجوب توحيد الأحكام والمصطلحات في البلاد العربية جهد المستطاع، وبعض القوانين العقابية في البلاد الأجنبية للاستنارة بما أخذت به في الموضوع الذي يراد وضع نص يحكمه في القانون العراقي. فجاء هذا القانون في ضوء الاعتبارات المتقدمة ليكون وافياً بالمرام، علمياً في تبويبه وترتيبه، متكاملاً في أحكامه، سليماً من التناقض، يسوده الانسجام في المبادئ والأحكام واضح الأسلوب... مكملاً للنواقص التي أظهر تطبيق قانون العقوبات البغدادي الحاجة إلى تلافيها على الوجه الذي تعرضه المذكرة الإيضاحية».

على أن محضر الجلسة الأولى للجنة التي أعدت مشروع قانون العقوبات المؤرخة 1966/10/1 تصرح «بأن اللجنة استعرضت المشاريع السابقة للقانون

www.daralthaqafa.com

واتخذت مشروع الأستاذ حافظ سابق[1] أساساً للبحث وأن ترجع مع ذلك إلى مشروعات قانون العقوبات المعدة في العراق وقوانين العقوبات في البلاد العربية والأجنبية»[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون من الصعب على من يتعمق في دراسة القانون الجديد الاتفاق مع اللجنة التي وضعت مشروعه في تعداد صفات الكمال المذكورة بالرغم من سده نواقص كثيرة كانت موجودة في القانون القديم[3].

وقد حاولت في هذه الدراسة أن أستفيد من خبرة التدريس كمحاضر بجامعة بغداد والجامعة المستنصرية وكلية الشرطة ومن الخدمة في القضاء كحاكم ورئيس للادعاء العام ثم رئيس له لديوان التدوين القانوني بوزارة العدل، في التوفيق بين متطلبات الدراسة الأكاديمية من جهة والحاجة العملية لمطبقي القانون من جهة أخرى، متحاشياً التوسع في شرح النظريات القانونية المتشعبة والآراء الفقهية المتعددة وخاصة تلك المعلقة بأمور بث فيها قانون العقوبات الجديد بعد أن كان موضع اجتهاد وجدل بين الشراح. كما حاولت أن أستعين كلما كان لك متيسراً، بما استقر عليه القضاء العراقي ممثلاً بقرارات محكمة تمييز العراق (والقضاء المصري ممثلاً بقرارات محكمة النقض والإبرام المصرية) المحتوية على مبادئ ذات علاقة مباشرة بالنقاط القانونية المبحوثة.

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين رئيسيين: القسم العام والقسم الخاص. فأما القسم العام فيتضمن المبادئ العامة التي تحكم كافة الجرائم من حيث قانونية الجريمة والعقاب ونطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان، القواعد العامة والتعاريف، تقسيم الجرائم حسب طبيعتها وجسامتها، الركنين المادي والمعنوي، المساهمة في الجريمة (الفاعل والشريك والاتفاق الجنائي) أسباب الإباحة، المسؤولية الجزائية وموانعها، العقوبات الأصلية والتبعية والتدابير الاحترازية، الأعذار القانونية والظروف المخففة والمشددة وأخيراً قوط الجرائم وسقوط العقوبات.

(1) الخبير المصري المنتدب كمستشار قانوني بوزارة العدل في حينه.

(2) محاضر مشروع قانون العقوبات المحفوظة في ديوان التدوين القانوني بوزارة العدل.

(3) أشارت الأسباب الموجبة للتعديل الأول لقانون العقوبات إلى وجود نواقص وثغرات في بعض مواده استوجبت إعادة النظر فيها ريثما تتم إعادة النظر في القانون بصورة شاملة.

www.daralthaqafa.com

وأما القسم الخاص فيحدد الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم والأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة ونوع ومقدار العقوبة المقررة لها والظروف المشددة والمخففة التي تؤثر على تلك العقوبة. وقد صنف قانون الجرائم على النحو الآتي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المخالفة.

ولكن القانون الجديد نحى منحى جديداً فيما يتعلق بمفهوم الجرائم الواقعة على الأشخاص فشملها الجرائم ضد الأموال (خلافاً لما جرى عليه التقسيم التقليدي وما كان عليه الحال في قانون العقوبات البغدادي) وقسم إلى مجموعات ثلاث:

المجموعة الأولى: هي الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه.

المجموعة الثانية: وهي الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته.

المجموعة الثالثة: وهي الجرائم الواقعة على المال.

فأما بالنسبة للمجموعة الأولى فتشمل جرائم القتل العمد، الضرب المفضي إلى موت، القتل الخطأ، الجرح والضرب والإيذاء العمد، الإيذاء الخطأ، الإجهاض. ويلحق بها جريمة إخفاء جثة قتيل.

وأما بالنسبة للمجموعة الثانية فتشمل جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم، انتهاك حركة المساكن وملك الغير، التهديد، القذف والسب وإفشاء السر.

وأما بالنسبة للمجموعة الثالثة فتشمل جرائم السرقة، اغتصاب السندات والأموال، خيانة الأمانة، الاحتيال، إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، التدخل في حرية المزيدات، جرائم التخريب والإتلاف ونقل الحدود، وأخيراً جرائم قتل الحيوانات والإضرار بها.